بضعها على اصبع الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين وخلاف في الافضل اه ح
قوله بسبابتها اي لا بغير السبابة ولو من اليمنى ولا بسبابة اليسرى قوله
نظره اليها اما القائم فيديم نظره الى محل سجوده والراكع الى ركبتيه
والله اعلم قوله ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير اي مع تنوين سلام وعدم
ال مر لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بانه كان صلى الله عليه وسلم
يقول السلام عليكم وانما اجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم
مقام ال في العموم والتعريف اه ولو جمع بين ال والتنوين فقال السلام
عليكم او قال والسلام عليكم بزيادة واو في اوله لم يضر لان هذه الزيادة
لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم ر اه ع ش قوله بل تبطل الصلاة
اي به ومثله السلام بكسر السين لانه يأتي بمعنى الحجارة كما استوجهه الشيخ
خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتي بمعناه
وقد قصده ذكره وتبطل ايضا بتعمد السلام عليكما او عليك لا مع ضمير الغيبة
فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب ولا يجزيه اه مر ومثله السلام عليكم اذا نوى
به السلام لانه يأتي بمعناه كما في حج اي فيشترط اجزاء السلام للتحلل ال في
السلام وكاف الخطاب وميم الجمع في عليكم وان يكون كله من قعود مستقبلا
القبلة وان يكون المسلم متطهرا مستترا كما في غيره وتشترط الموالاة بين
كلمتيه كالاحتراز من زيادة او نقص تغير المعنى وان يسمع به نفسه
حيث لا مانع اه م ر قال ع ش ينبغي اعتبار الموالاة بما سبق في الفاتحة
اه قوله حتى يرى خده الخ فلا تنبغي المبالغة في الالتفات نعم
يكون السلام واجبا كتسليمه اولى ومندوبا كثانيه وحراما كما اذا
احدث قبل الثانيه وبعد الاولى فيحرم الاتيان بالتسليمة الثانية بقصد
انها مكملة الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لم لا بد لك القصد فلا تحرم
هذا بالنسبة للصلاة اما السلام خارج الصلاة فينقسم الى ابتدائه ورد
وكل منهما يكون تارة سنة وذلك كما اذا سلم على مشتغل بذكر فالابتدا
سنة على اصله والرد سنة ولم يجب للعذر وقد يحرمان كابتدا امشابه
وردها على رجل اجنبي وقد يكوهما كخنثى على مثله وقد يحرم الابتدا ويكره
الرد كتسليم شابه وردد رجل اجنبي عليها وقد يكره الابتدا ويحرم الرد كرد تسليم

على رجل

على رجل اجنبي ابتدأها به وقد يكره الابتدا ويجب الرد كابتدا مستمع
الخطبة يكره عليه السلام ويجب عليه رده اه ش ق وقد يسن
الابتدا ولا يجب الرد كما اذا ابتدأ فاسق فلا يجب الرد عليه واعلم
ان اصل ابتدا السلام الندب واصل رد الوجوب وقد نظم السيوطي من لا يجب عليه الرد

رد السلام واجب الا على … من في الصلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعيه … او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضاء حاجة الانسان … او في الاقامة او الاذان
او سلم الصبي او السكران … او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم … او حالة الجماع او التحاكم
او كان في الحمام او مجنونا … فواحد من بعدها عشرونا

اه ومراده بالصبي الطفل غير المميز اما المميز فيجب رد سلامه
ومحل عدم وجوب رد السلام على الاكل اذا كان الماكول في فمه اما
قبله وضعه فيه فيجب عليه الرد ويستحب الرد ممن في الحمام
على المسلم عليه ومثله المشتغل بالاكل بعد فراغ فمه ويكره ابتدا
السلام من الرجال الى الاجانب كالرجل على شابة بخلاف جمع النساء
ولو شواب والعجوز بخلاف ما اذا كان هناك محرميه او زوجيه او سيديه
فلا يكره ويجب والقارئ كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب
الرد باللفظ خلافا للواحدي ولما يفهم من نظم السيوطي ورد المسلم
عليه جماعة ففرض كفاية اذا قام به احدهم ثبت له الثواب
ويسقط عن الجميع اه حج وان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب
الواجب كالمصلين على الجنازة ولا يجب الرد الا على مسلم بالغ عاقل
سمع اما المسلم فلا يشترط فيه البلوغ بل يشترط فيه الاسلام والعقل
ولا يكفي رد صبي عن بالغين ولا رد لم يسمعه المسلم بالكسر ويشترط اتصال
الرد بالسلام كاتصال الايجاب بالقبول وان لا يتقدم كلام فلو قال
المسلم عليكم صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب ردهما لان هذه
تحية الجاهلية قال الشاعر: الا عم صباحا ايها الطلل البالي
وهل يعمن من كان في العصر الخالي ... وصيغته التي يجب فيها الرد

Copyright @ King Saud University